

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل حكم ما لو أطلع مساكين وكسا خمسة أو كسا بعض الكسوة وأطعم بعض الطعام .
مسألة : قال : ويجزئه أن أطلع خمسة مساكين وكسا خمسة .
وجملته أنه إذا أطلع بعض المساكين وكسا الباقين بحيث يستوفي العدد أجزأه في قول
إمامنا و الثوري وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يجزئه لقول الله تعالى : { فكفارته إطعام
عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } فوجه الدلالة من وجهين : .
أحدهما : أنه جعل الكفارة احد هذه الخصال الثلاث ولم يأت بواحد منها .
الثاني : إن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها وما ذكرتموه
خصلة رابعة ولأنه نوع من التكفير فلم يجزئه تبعيضة كالعنق ولأنه لفق الكفارة من نوعين
فأشبه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم .
ولنا أنه أخرج من المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد ولأن
كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالكفارتين
وكالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث فيما
إذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه ولأن معنى
الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منها سد الخلّة ودفع الحاجة وقد استويا في العدد
واعتبار المسكنة في المدفوع إليه وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سدا لجوعه وفي
الكسوة ستر العورة لا يمنع الأجزاء في الكفارة الملفقة منهما كما لو كان أحد الفقيرين
محتاجا إلى ستر عورته والآخر إلى الاستدفاء ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام
فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة بدليل أنه لا يلزمه بالانفاق أكثر من اطعام من بقي
ولا كسوة أكثر ممن بقي وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب أن يجزئه كما لو اتفق النوع .
وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه فإنها دلت على أنه مخير في كل فقير بين أن
يطعمه أو يكسوه وهذا يقتضي ما ذكرناه ويصير كما يخير في الصيد الحريمي بين أن يفديه
بالنظير أو يقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاما يتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما فلو
صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضا أجزأ كذلك ههنا وكذلك الدية لما كان مخيرا بين إخراج ألف
دينار أو اثني عشر ألف درهم ولو أعطى البعض ذهباً والبعض دراهم جاز وفارق ما إذا أعتق
نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم لأن تنصيف العنق يخل بالآخر لما سنذكره بعد هذا .
فصل : وإن أطلع المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه لأنه ما أطعمه الطعام
الواجب له ولا كساه الكسوة الواجبة فصار كمن لم يطعمه شيئا ولم يكسه وإن أطعم بعض

المساكين برا وبعضهم تمرا أو من جنس آخر أجزاءه وقال الشافعي لا يجزئه .
ولنا قوله تعالى : { فكفارته إطعام عشرة مساكين } وقد أطعمهم من جنس ما يجب عليه
ولأنه لو كسا بعض المساكين قطنا وبعضهم كتانا جاز مع اختلاف النوع كذلك الإطعام